

**المؤتمر الثاني للاتحاد العام لامرأة الفلسطينية
5-10 آب 1974**

بيروت – لبنان

اللائحة الداخلية للمؤتمر الثاني للمرأة الفلسطينية

اللائحة الداخلية للمؤتمر الثاني للمرأة الفلسطينية

المادة 1: تكون المؤتمر من جميع المندوبات المنتخبات من قبل الفروع.

المادة 2: حق حضور جلسات المؤتمر:

1- تكون جلسات المؤتمر علنية فيما عدا الحالات التي تقرر فيها صراحة عكس ذلك.

2- لا يجوز بالإضافة إلى المندوبات السماح بدخول المؤتمر إلا للأشخاص المذكورين فيما بعد:-

أ- ممثلات عن الهيئات والشخصيات النسائية العربية والعالمية- اللجنة التحضيرية للمؤتمر أو الأمانة العامة للاتحاد.

ب- ممثلي المنظمات النقابية: الفلسطينية – العربية التي تدعوها اللجنة التحضيرية.

ج- المكلفات من قبل اللجنة التحضيرية بالاعمال الإدارية للمؤتمر (ترجمة ، طباعة، مرافقة وفود..).

د- مراقبات من فروع الاتحاد تحدها اللجنة التحضيرية.

المادة 3: مكتب المؤتمر:

ينتخب مكتبه من رئيسة ونائبتين للرئيسة ومقررتين.

المادة 4: حق مخاطبة المؤتمر:

1- لا يجوز لاية مندوبة إن تخاطب المؤتمر ما لم تطلب الكلمة من الرئيسة وتأذن لها بها.

2- لا يجوز للمندوبات إن يتحدثن أكثر من مرة واحدة عن النقطة الواحدة أو الاقتراح أو التعديل الواحد، إلا بأذن خاص من رئيسة المؤتمر، وللمندوبة

التي تثير نقطة أو تتقدم باقتراح أو تعديل حق الكلام مرتين ما لم يكن قد تقرر قفل باب المناقشات.

3- يجوز للرئيسة إن تطلب من المندوبة إنهاء حديثها إذا كانت أقوالها خارجة عن موضوع المناقشات.

4- يجوز للعضو إن تثير في أي وقت نقطة نظام، على الرئيسة إن تقرر ما يتبع بشأنها في الحال.

5- يجوز لممثلي المنظمات غير الاعضاء التي وجهت اليها الدعوة لحضور المؤتمر وكذلك المراقبات، الاشتراك في المناقشة دون التصويت.

المادة 5: الآراء والاقتراحات والتعديلات:

1- لا يناقش أي اقتراح أو أي تعديل ما لم يكن قد تمت عليه عضوة أخرى.

2- الآراء المتعلقة بالاجراءات يجوز اثارها شفهيًا، وبدون اخطار سابق.

وتشمل الآراء الخاصة بالاجراءات ما يلي:-

أ- رأي بالعودة إلى نظر الموضوع.

ب- رأي بتأجيل النظر في الموضوع.

ج- رأي بارجاء الجلسة.

د- رأي بارجاء المناقشة في موضوع معين.

هـ رأي بأن ينتقل المؤتمر إلى البند الثاني من جدول أعمال الجلسة.

3- جميع الاقتراحات والاعتديلات فيما عدا الآراء الخاصة بالاجراءات يجب إن تقدم كتابة.

4- لا يجوز في جلسات انعقاد المؤتمر اثاره أي اقتراح يتعلق بأحد بنود جدول

الاعمال ما لم يكن رأيا خاصا بالاجراءات، إلا إذا سلمت نسخة منه إلى سكرتارية المؤتمر قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل.

5- تكون الاقتراحات المتعلقة بمسائل غير مدرجة في جدول أعمال المؤتمر خاضعة بالإضافة إلى احكام هذه المادة، للقواعد الخاصة المنصوص عليها في المادة (11).

6- يجوز التقدم بمشروعات تعديل الاقتراحات بتسليم نسخة من نص التعديل إلى مكتب المؤتمر قبل اثارته.

7- أ- تؤخذ الأصوات على التعديلات قبل إجراء التصويت على الاقتراح الذي تناولته.

ت- إذا كانت هناك عدة تعديلات للرأي الواحد أو الاقتراح الواحد، تحدد الرئيسة الترتيب الذي تناقش بموجبه وتطرح للتصويت مع مراعاة الاحكام التالية:

1- يجب إن يجري التصويت بالنسبة لكل رأي أو لكل اقتراح أو تعديل.

2- يجوز إن تؤخذ الأصوات على التعديلات فرادى أو الواحد ضد الأخرى طبقا لما تقرره الرئيسة، ولكن في حالة اخذ الأصوات على بعض التعديلات ضد البعض لا يصير تعديل الرأي أو الاقتراح إلا بعد التصويت فورا على التعديل الذي ظفر بأكثر عدد من الأصوات الايجابية واقاراه.

3- إذا ما عدل رأي أو عدل اقتراح نتيجة التصويت يجب إن يجري التصويت النهائي على الرأي المعدل أو الاقتراح المعدل.

8- أ- يجوز سحب أي مشروع تعديل بواسطة الشخص الذي تقدم به ما لم يكن هناك مشروع معدل لهذا التعديل تحت المناقشة أو تحت الموافقة عليه.

ب-يجوز لأي من أعضاء المؤتمر الآخرين ودون اخطار سابق تبني أي مشروع تعديل سحب مقدمه على النحو المذكور اعلاه.

9- يجوز لاية عضو في اية لحظة إن توجه النظر إلى لائحة النظام الأساسي لم راع وتصدر الرئيسة قرارها في هذه الحالة.

المادة 6- قفل باب النقاش:

1- يجوز لاية عضو إن تتقدم بأقتراح قفل باب المناقشة سواء بالنسبة لاقتراح أو تعديل معين، أو بالنسبة للوضع عموما.

2- على الرئيسة إن تطرح للتصويت أي رأي يقفل باب المناقشة إذا ثني عليه
بثلاث عضوان على الأقل.

المادة 7: لا يجوز إن يثار في أي من جلسات المؤتمر مشروع خاص ما لم ترد
في بند من بنود جدول الاعمال.

المادة 8: نظام التصوي:

1- يصدق المؤتمر برفع الايدي.

2- يكون التصويت برفع الايدي فيما عدا الحالات المذكورة فيما بعد.

3- تقوم السكرتارية بعد الأصوات المعطاة برفع الايدي وتعلن النتيجة.

4- في حالة كون النتيجة موضع شك يجوز للرئيسة إن تطلب باخذ الأصوات
نداء بالاسم.

5- يجري التصويت نداء بالاسم بأن ينادى على كل عضو وترفع كل عضو
صوتها بالترتيب إلا بجدول لاسماء المندوبات.

6- تسجل الأصوات المعطاة بواسطة سكرتارية المؤتمر وتعلن بواسطة
الرئيسة.

7- تثبت اسماء العضوات اللواتي صوتن نداء بالاسم في محضر الجلسة.

المادة 9: المؤتمر:

1- يعتمد المؤتمر عند بداية اعماله سكرتارية.

2- تناط سكرتارية المؤتمر مسؤولية:

أ- استلام وطبع وتوزيع الوثائق والتقارير والتوصيات.

ب- امساك ارشيف وسجلات المؤتمر.

ج- كل عمل آخر قد يرى المؤتمر من المناسب تكليفها بها.

المادة 10: اعتماد العضوية:

1- تكلف دائرة التنظيم الشعبي واللجنة التحضيرية باعتماد عضوية عضوان
المؤتمر.

2- تعد الامينة العامة والمكتب محضرا عن اوراق اعتماد الوفود ويوضع هذا التقرير مع اوراق الاعتماد في متناول المندوبات في اليوم السابق لافتتاح دورة المؤتمر.

3- يعد الاعتراض غير مقبول شكلا في الحالات الاتية:

أ- إذا لم يودع الاعتراض لدى الامينة خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ افتتاح دورة المؤتمر.

ب- إذا ظلت مقدمة الاعتراض مجهولة.

ج- إذا كان الاعتراض يستند إلى وقائع أو ادعاءات سبق للمؤتمر إن ناقش مثيلاتها وقرر انها غير متعلقة بالموضوع أو لا اساس لها.

4- تتبع الاجراءات الاتية لاقرار ما إذا كان الاعتراض مقبولا شكلا:

أ- تبحث لجنة اعتماد العضوية بالنسبة لكل اعتراض ما إذا كان ينطبق عليه أي من أسباب عدم القبول المنصوص عليها في الفقرة الرابعة.

ب- إذا اتخذت اللجنة قرارا بالاجماع بشأن قبول الاعتراض كان قرارها نهائيا.

ج- إذا لم تصل لجنة اعتماد العضوية إلى قرار بالاجماع بشأن قبول الاعتراض تحيل الامر إلى المؤتمر مع تزويده بسجل لمناقشات اللجنة وبتقرير يتضمن رأي من الاغلبية والاقلية من اعضائها ويصدر المؤتمر دون استطراد في المناقشة قراره بقبول الاعتراض أو عدمه.

د- في كل حالة لا تعلن فيها لجنة اعتماد العضوية أو الاعتراض غير مقبول شكلا ينبغي عليها إن تراعي ما إذا كان الاعتراض قد بني على أسس سليمة، وان تتقدم للمؤتمر بتقرير عاجل بشأنه.

هـ- إذا قدمت لجنة اعتماد العضوية تقريرا يوصي المؤتمر بان يرفض السماح لمندوب بدخوله، يجب على الرئيسة إن تحيل هذا التقرير على المؤتمر ليصدر حكمه فيه، واذا ثبت للمؤتمر إن المندوبة لم تعين وفقا لمقتضيات الدستور يجوز إن يرفض باغلبية ثلث الأصوات المسجلة للمندوبات المحاضرات السماح للمندوبات بدخوله.

الاجراءات الذي يتبع عند نظر المؤتمر في المشروعات المقترحة لتعديل دستور

الاتحاد:

المادة 11: ادراج المقترحات الخاصة بتعديل دستور الاتحاد في جدول الاعمال:

- 1- لا ينظر المؤتمر في أي اقتراح خاص بتعديل النظام الداخلي والاساسي للاتحاد العام لامرأة الفلسطينية ما لم يكن المجلس قد ادراج هذا الاقتراح في جدول أعمال المؤتمر وقبل موعد افتتاح الدورة التي سيناقش فيها الاقتراح بما لا يقل عن شهرين.

لجان المؤتمر

المادة 12: حق الاشتراك في أعمال اللجان:

- 1- يجوز للمراقبات حضور اجتماعات اللجان ويكون لهن جميع حقوق اعضائها فيما عدا حق التصويت.
 - 2- يجوز للأشخاص التالي بيانهم حضور اجتماعات اللجان ويجوز لهم الاشتراك في مناقشتها دون التصويت.
- أ- ممثلات الهيئات والشخصيات النسائية العربية والعالمية التي يدعوها المؤتمر.
- ب- ممثلي المنظمات النقابية الدولية أو الاقليمية المدعوة لحضور المؤتمر.

المادة 13: جلسات اللجان:

- 1- تحدد رئيسة اللجنة مواعيد انعقاد جلساتها.
- 2- تعلن الرئيسة افتتاح الجلسات وفضها وتحيط اللجنة بأية رسالة يخصها ثم تبدأ بجدول الاعمال.

- 3- تدير الرئيسة المناقشات وتحفظ النظام وتضمن اتباع اللائحة وتمنع أو تسحب من العضو حق مخاطبة اللجنة وفقا لاحكام النظام الأساسي وتطرح الموضوعات للتصويت وتعلن النتيجة.
- 4- في حالة تغيب الرئيسة عن إحدى الجلسات أو جزء منها تحل محلها نائبة الرئيسة.